

أسس الاعتماد الخاص للتخصصات التقنية لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي الأردنية

المادة (1):

تسمى هذه الأسس (أسس الاعتماد الخاص للتخصصات التقنية لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي الأردنية صادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2023/5/100) تاريخ (2023/2/8) استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الهيئة: هيئة الاعتماد وضمان الجودة.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات جامعية أو غيرها.

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد لمؤسسة التعليم العالي.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص.

التخصص التقني: هو التخصص الأكاديمي الذي يوظف التكنولوجيا وتطبيقاتها الذكية.

التدريب في موقع العمل: هو مفهوم تعليمي يهدف الى الدمج بين الجانب الأكاديمي النظري والجانب العملي في موقع العمل المعتمد وذي العلاقة خارج مؤسسة التعليم العالي، أو ما يماثله داخل مؤسسة التعليم العالي، والذي يمكن المتعلم من إكتساب المهارات والمعرفة اللازمة.

مواقع العمل: المكان المتخصص المعتمد خارج الجامعة، أو ما يماثله داخل حرم الجامعة، والذي يؤدي فيه الطالب التدريب اللازم.

المادة (3): المؤهل الأكاديمي

أ- تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير متطلبات تسكين مؤهل البكالوريوس التقني في الاطار الوطني الأردني للمؤهلات.

ب- تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتصميم الخطة الدراسية وعلى النحو الآتي:

1. وضع أهداف واضحة للبرنامج.
 2. وضع خطة دراسية بحيث تكون مبنية على احتياجات سوق العمل.
 3. وضع مخرجات تعلم على مستوى المقرر والبرنامج بحيث تكون واضحة ومنسجمة مع طبيعة المرحلة العملية.
 4. عمل دراسة مقارنة مرجعية مع الجامعات العالمية ذات العلاقة بنفس التخصص مع مراعات تحديد احتياجات السوق العالمي والمحلي في نفس مجال التخصص.
- ج- يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس التقني (132) ساعة معتمدة موزعة وفقاً لما يلي:

المتطلبات	الساعات المعتمدة
متطلبات مؤسسة التعليم العالي	(27- 21) ساعة معتمدة ووفق قرارات مجلس التعليم العالي.
متطلبات كلية التخصص	(15%-20%) من مجموع الساعات المعتمدة للتخصص.
متطلبات التخصص	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الساعات في موقع مؤسسة التعليم العالي وبحد أقصى (70%-80%) من إجمالي الساعات المعتمدة للخطة الدراسية. • عدد الساعات في موقع العمل المعتمد مسبقاً من الهيئة وبواقع (20%-30%) من إجمالي الساعات المعتمدة للخطة الدراسية، على أن تكون هذه الساعات ضمن المجالات المعرفية الأساسية للتخصص. • يُشترط تضمين التدريس في مواقع العمل استخدام تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني وعلم البيانات ذات العلاقة المباشرة بالمجالات الأساسية للتخصص، وبما يسهم في تطوير المهارات الرقمية للطلبة وتعزيز جاهزيتهم لسوق العمل.

د- مراحل مؤهل البكالوريوس التقني حسب الاطار الوطني الأردني للمؤهلات:
 في حال قبول الطالب في برنامج البكالوريوس التقني (باستثناء الطب وطب الاسنان) حسب منظومة تشريعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يتحقق له الامتيازات التالية :

- 1- يستطيع الطالب الحصول على مؤهل الدبلوم المتوسط التقني خلال دراسته في برنامج البكالوريوس التقني اذا حقق أسس الاعتماد الخاص للتخصصات التقنية لدرجة الدبلوم الجامعي المتوسط وتعليمات منح الشهادة الجامعية المتوسطة

المعمول بها في جامعة البلقاء التطبيقية، وفي هذه الحالة يتم تسكين مؤهل الدبلوم المتوسط التقني في المستوى السادس في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات.

2- يستطيع الطالب الالتحاق بسوق العمل عند حصوله على شهادة الدبلوم المتوسط التقني وبنفس الوقت يجوز استكمال متطلبات التخرج لبرنامج البكالوريوس التقني في نفس التخصص، وفي جميع الأحوال يجب ان لا يقل عدد الساعات المعتمدة لبرنامج البكالوريوس التقني عن (132) ساعة معتمدة وحسب التخصص، وفي هذه الحالة يتم تسكين مؤهل البكالوريوس التقني في المستوى السابع في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات.

هـ- توزع مواد التخصص في الخطة الدراسية لتغطي المجالات المعرفية الآتية:

1. تحديد المجالات النظرية للتخصص بحيث تكون متوافقة مع المجالات العملية وفق مصفوفة توائم بينهما.
2. مشروع التخرج: تحدد ساعاته حسب التخصص بحيث لا تقل عن (3) ساعات معتمدة وأن يكون مقترناً بمشروع تقني في موقع العمل.

المادة (4): أعضاء الهيئة التدريسية

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

1. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل مجال معرفي من مجالات التخصص الأساسية، ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين على الأكثر، ويجب ألا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس عن (3) أعضاء متفرغين من حملة الدكتوراه في مجال التخصص، أحدهم برتبة أستاذ مشارك حداً أدنى. على أن يتم توفير عضوين منهم على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد الخاص الأولي، والباقي في بداية السنة الثالثة من تاريخ الاعتماد الخاص الأولي، وشريطة أن يكون ما نسبته (20%) من أعضاء الهيئة التدريسية في التخصص ممن لديهم الخبرات العملية التقنية التي لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز للمجلس في حالات خاصة مبررة منح الاستثناءات في هذا البند لمدة محددة.

المادة (5): مواقع العمل:

1. أن يكون موقع العمل مدرج في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات .
2. تلتزم مواقع العمل بتقديم الدعم والإشراف المهني والتقني للطلاب.
3. تلتزم مواقع العمل بتوفير كافة إجراءات السلامة المهنية في موقع العمل.
4. تلتزم مواقع العمل بتوفير مدربين يتمتعون بخبرة مهنية كافية ومناسبة ليكونوا مسؤولين عن تدريب وتأهيل الطلاب في مواقع العمل.
5. تلتزم مواقع العمل بتوفير خطط عمل تدريبية واضحة وفقاً لجدول زمني محدد.
6. تلتزم مواقع العمل بتوفير مساحات كافية في مواقع العمل للطلاب بحيث لا تقل عن (2م4) لكل طالب.

المادة (6): المدربون المشرفون على الطلبة في مواقع العمل:

تلتزم مؤسسة التعليم العالي ومواقع العمل بتوفير مدرب لديه:

1. خبرة في نفس طبيعة العمل لا تقل عن خمس سنوات.
2. شهادات مهنية في التدريب.

المادة (7): الطاقة الاستيعابية

تحسب الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص التقني لدرجة البكالوريوس بواقع (1:20) حداً أعلى، وفق الآتي:

1. عضو هيئة التدريس المتفرغ، الذي يطابق تخصصه المجالات المعرفية الأساسية للتخصص المحددة في معايير الاعتماد الخاص، هو: (الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، من حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها)، و (المدرس، المدرس المساعد، من حملة درجة الماجستير حداً أدنى أو ما يعادلها)، و (الأستاذ الممارس، من حملة درجة البكالوريوس حداً أدنى أو ما يعادلها)
2. الأساتذة الممارسون المتفرغون وغير المتفرغين وبنسبة لا تزيد على (30%) من مجموع حملة الدكتوراه والماجستير المتفرغين في المجال المعرفي الوطني عليه، شريطة أن يكون لديهم خبرة عملية معتمدة في مجال عمل تقني له علاقة بالتخصص بمدد زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات لحملة درجة الدكتوراه، وأربع سنوات لحملة درجة الماجستير، وخمس سنوات لحملة درجة البكالوريوس.
3. أن لا يزيد عدد حملة الماجستير المتفرغين على عدد حملة الدكتوراه المتفرغين.
4. لغاية حساب الطاقة الاستيعابية الخاصة، تضاف نسبة (10%) من مجموع حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في التخصص لتغطية العمل الإضافي.
5. يتم احتساب عضو هيئة التدريس المتفرغ من حملة درجة الماجستير بطاقة مساوية لطاقة عضو هيئة التدريس الذي يحمل درجة الدكتوراه عند استكمال التخصص للحد الأدنى (ثلاثة) لحملة درجة الدكتوراه الذين يتطلهم التخصص قبل بداية السنة الثالثة له؛ وفي حال لم يكن قد استكمل التخصص هذا الحد الأدنى، يشكل حملة درجة الماجستير المتفرغين 10% من مجموع حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في التخصص
6. يجوز احتساب عضو هيئة التدريس الذي لا تطابق معادلة شهادة الدكتوراه التي يحملها أيًا من المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، ضمن نسبة لا تتجاوز (25%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في التخصص، شريطة أن يكون التخصص قد استوفى الحد الأدنى المطلوب من أعضاء هيئة التدريس المطابقين للمجالات المعرفية الأساسية، وأن تنطبق على عضو هيئة التدريس الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة ومتخصصة ومصنفة بحثين على الأقل، ضمن أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، وأن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما، أو أن يكون قد ألف كتابين محكمين في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، ويعامل الكتاب المحكم بوصفه بحثاً واحداً.
 - ب. أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه التي يحملها عضو هيئة التدريس قد غطى واحداً أو أكثر من المجالات المعرفية التي حددتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص.
 - ج. أن يكون عضو الهيئة التدريسية قد درّس خلال دراسته في مرحلة الدبلوم العالي (و/أو)الماجستير (و/أو) الدكتوراه عدداً من المساقات الدراسية في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص وبما لا يقل عن (9) ساعات معتمدة.

المادة (8): المكتبة / وحدة مصادر التعلم (Educational Resource Unit)

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

1. مصادر التعلم المفتوح للمساقات المقررة في الخطط الدراسية حيثما كان ذلك ممكناً مع مراعاة حقوق الملكية.

2. مصادر بحثية تحتوي على الأوراق العلمية والبحثية ذات الصلة.
3. نظام إلكتروني يُمكن المتعلمين من استعارة الكتب، ويمكنهم من الاطلاع على مصادر التعلم المفتوح المتوفرة في المكتبة.
4. اشتراكات بالمصادر التعليمية الإلكترونية (Digital Resources).

المادة (9): المختبرات والمشاكل (إن وجدت)

1. يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60) م² بطاقة قصوى (20) طالباً لكل مختبر.
2. توفير ما لا يقل عن مختبر حاسوب واحد يتم تجهيزه بحواسيب حديثة يحتوي ما لا يقل عن (20) جهاز حاسوب لكل (500) طالب.
3. تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب معايير اعتماد التخصص.
4. تُوفّر المختبرات والمشاكل والمعدات والأجهزة والتطبيقات اللازمة وفق متطلبات وطبيعة التخصص، وبما يتوافق مع أسس الاعتماد الخاص للتخصصات التقنية.
5. التقيد بإجراءات الأمان والسلامة العامة.
6. تكون مساحة المشغل الواحد (60) م² على الأقل وبمعدل (4) م² للطالب، وتكون السعة القصوى للمشغل (15) طالباً حداً أقصى (تحدد أسماء المشاكل والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب التخصص).

المادة (10): قاعات التدريس

- تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير قاعات تدريس كافية وحسب الشروط الآتية:
1. الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (40 م²) أربعون متراً مربعاً.
 2. الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل طالب في القاعة التدريسية (1.5 م²).
 3. تُوفّر مؤسسة التعليم العالي عدد من القاعات الصفية مجهزة بالأنظمة الإلكترونية، والمعدات اللازمة لدعم أساليب التعلم الإلكتروني والنشاط التفاعلي والتشاركية والتعلم المبني على المشاريع وحلقات الحوار والنقاش وغيرها من أساليب التعلم الحديث.

المادة (11): القدرة المؤسسية التقنية

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

1. قدرة تكنولوجيا معلومات (Information Technology) مكتملة.
2. أجهزة حاسوب وأدوات تكنولوجيا لأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
3. شبكة وأي فاي (لاسلكية) وخدمة إنترنت عالية السرعة تناسب وحجم العمل في مؤسسة التعليم العالي.
4. نظام تعلم بواسطة المختبرات الافتراضية.
5. نظام مراقبة الامتحانات الإلكترونية.
6. نظام الأمان الإلكتروني.

7. نظام إدارة التقييم للبرمجيات المستخدمة في التعلم الإلكتروني (Resource Visibility).
8. نظام إنتاج فيديو يمكن استخدامه في التعلم المتزامن أو غير المتزامن.
9. نظام متكامل لإدارة التعلم الإلكتروني (Learning Management System)
10. محتوى المقررات التعليمية والمواد الداعمة للمقررات إلكترونياً.
11. الفرصة أمام الطلبة وخاصة ذوي الإعاقة للدخول إلى منصة التعلم الإلكتروني من داخل مؤسسات التعليم العالي أو خارجها.
12. موقع إلكتروني للقسم على الشبكة الداخلية للجامعة يحتوي على كل المعلومات الأكاديمية، والروابط الإلكترونية ذات العلاقة به.

أحكام عامة

المادة (12):

إذا اعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنة من ترخيصه يحق للمجلس التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (13):

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي مؤسسة تعليم عالي إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (14):

يبت المجلس في أية أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

المادة (15):

تلغي هذه الأسس أية نصوص أو قرارات سابقة صادرة من المجلس تتعارض معها.

المادة (16):

صدرت هذه الأسس المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2025/20/702) بتاريخ (2025/10/5)، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.